شاة لحم قال فإن عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك .

مطابقته للترجمة ظاهرة فإن فيه كلام الإمام في الخطبة وفيه أن الإمام سئل وأجاب والحديث قد مر غير مرة وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي مات هو مالك وحماد وخالد الطحان كلهم في سنة تسع وسبعين ومائة والشعبي هو عامر بن شراحيل .

984 - حدثنا (حامد بن عمر) عن (حماد بن زيد) عن (أيوب) عن (محمد) أن (أنس بن مالك) قال إن رسول ا صلى يوم النحر ثم خطب فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه فقام رجل من الأنصار فقال يا رسول ا جيران لي إما قال بهم خصاصة وإما قال بهم فقر وإني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي أحب إلي من شاتي لحم فرخص له فيها .

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث وحامد بن عمر هو البكراوي من ولد أبي بكرة قاضي كرمان مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين روى عنه مسلم أيضا وأيوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين قوله ذبحه بكسر الذال أي مذبوحه وقوله جيران مبتدأ وقوله لي صفته والجملة بعد خبره والخصاصة الجوع .

985 - حدثنا (مسلم) قال حدثنا (شعبة) عن (الأسود) عن (جندب) قال صلى النبي يوم النحر ثم خطب ثم ذبح فقال من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم ا .

مطابقته للترجمة الأولى ظاهرة لأن قوله من ذبح من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله ثم ذبح لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة .

ذكر رجاله وهم أربعة الأول مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الأسود بن قيس العبدي بسكون الباء الموحدة الكوفي وهو ليس بأسود بن يزيد لأن شعبة لم يلحق الأسود بن يزيد الرابع جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها وفي آخره باء موحدة ابن عبد ا بن سفيان البجلي العلقي بالعين المهملة المفتوحة وفتح اللام أيضا وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير .

ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه بصري وشيخ شيخه واسطي الأسود كوفي وفيه راويان مذكوران بلا نسبة وفي الثاني يحتاج إلى التيقظ للاشتباه .

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الأضاحي عن آدم وفي النذور عن

سليمان بن حرب وفي التوحيد عن حفص بن عمر وفي الذبائح عن قتيبة عن أبي عوانة وأخرجه مسلم في الأضاحي عن أحمد بن يونس ويحيى ابن يحيى كلاهما عن زهير بن معاوية وعن أبي بكر وعن قتيبة وعن إسحاق وابن أبي عمر عن عبد ا بن معاذ وعن أبي موسى وبندار وأخرجه النسائي في الأضاحي وفي القنوت عن قتيبة به وعن هناد عن أبي الأحوص به وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة به .

ذكر معناه قوله وقال من ذبح هو من جملة الخطبة كما ذكرنا عن قريب قوله فليذبح باسم ا قيل الباء بمعنى اللام أي فليذبح ويجوز أن تتعلق الباء بمحذوف أي فليذبح متبركا باسم ا وإنما كرر هذا للتأكيد فعن هذا قال أبو حنيفة بوجوب الأضحية وبه قال محمد وزفر والحسن وأبو يوسف في رواية وهو قول مالك والليث وربيعة والثوري والأوزاعي وعن أبي يوسف إنها سنة وبه قال الشافعي وأحمد وهو قول أكثر أهل العلم وذكر الطحاوي إن على قول أبي حنيفة واجبة وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة مؤكدة وجه السنية ما رواه مسلم والأربعة من حديث أم سلمة رضي